

المتعقد بموالمومر بالبحر عن الموصى به والده اعلم ومن اهدى **عن ابي بصير**
في يوم الحج اذا حرم الرجل عن ابني من غير امرها ثم عتيق ذلك الحج
 لا تحل له ما كان وكذا الواحرم عن احد مما بهما كان له التقيين بعد ذلك
 بطريق الاولي لقوله عليه السلام من حج عن ابني او قضي عنه امر ما بعث
 يوم القيمة مع الامير وعنه عليه السلام انه قال من حج عن ابيه وامه
 فقد رضي عنه حجة وكان له فضل عشر حجج وعنه عليه السلام اذا حج الرجل
 عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت امر واحدهما وكبنا عند الله سب
الطلب العاشرة الهدى وهو في اللغة وفي الشرع واحد وهو ما
 يهدي الى الحرم من شاة او بقرة او بوي للواحد هدية وقيل بالفرق وان
 في اللغة اسم يهدي من النعم وغيره الى الحرم وغيره والطاهر انه الاصح
 اذا قرئ هذا فاعلم انه في الشرع هو **ابن وبقر وغنم** لانه الهدى لا يكون
 الا من هذه الثلاثة ذكرها فانها وهذا مجمع عليه **واشاة**
شاة لقوله ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدى شاة **وما**
جازية الضحايا جازية الهدى بالماروي ان ابن عمر رضي الله عنهما
 كان يقول في الضحايا والهدايا النبي وما فوقه يجوز النبي من كل الافاعي
 الشاة وبها يجوز الخبز الا من الضان بشرط ان يكون بحيث لو اختلط
 بالثنا يظن النبي **منها** لكونه عظيم الجثة اما اذا كان صغيرا فلا بد من ثمانية
 لان النبي من الغنم ما تم له سنة ومن ابلها ما تم له خمس ذبي ومن البقر
 ما تم له سنتان **والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الكعبين**

بجهد الهدى

بجهد

بجهد الوقوف الابد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطي بعد
 الوقوف بعد فانه ان يكون ذلك قبل الخلق فان في هذين الموضعين
 عليه بدنة وفي غيرهما شاة كما بيناه سابقا **وياكل من هدي الطلوع**
والشاة والقران فقط يجوز للمتع والفقير والمطوع ان يأكلوا
 من هديهم بل يستحب الا يتع الغني الثابت في حجة الوداع على ما رواه
 مسلم من انه عليه الصلوة والسلام يخرج ثلثا وستين بدنة يرد ويحس
 على باقيها المائة ثم امر من كل بدنة بضعه فجعل في قدر فطبخها فاكلوا
 من لحمها وشربوا من مرقها وقد قال بناوك وتعالى فاذا وجبت جنبها
 فكلوا منها والمراد به ما بلغ الحرم اما اذا حج قبل الحرم فلا يجوز لعمارة
 ان يأكل منه لانها دماء كفارة **وحضرة هدي المتعة والقران**
يوم النحر فقط لقوله تعالى وكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتلوا
 نفوسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضاء النكاح
 والطواف مختص بايام النحر فكذا الذبح لا يتم سلك فيختص يوم النحر
 كالاضحية ويذبح فقط معيد يجوز ذبح بقية الهدى في اي وقت شاء
 واكتفت هو النبي والقذار من طول الشعر والاففار والسحب وتقول
 العرب لمن استفد من ما اتفقتك اي ما استحكمتني وذكر القدوري
 ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة والقران **والكل باحرم** معناه كل
 دم يجب على الحاج يختص بالرمز لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله تعالى
 ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى حمله وقلا تعالى ليصلها الى البيت العتيق